بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، والمشتغل به له الأجر العظيم عند الله تعالى؛ لذلك سلك العلماء هذا الطريق، فكانوا طليعة هذه الأمة، علماً وعملاً، وسلوكا وخلقاً، وكان حصيلة عملهم أن تركوا لنا ثروة علمية عظيمة، فمن الواجب على أبناء الأمة الإسلامية اليوم أن يسعوا ويجتهدوا لإبراز هذه الثروة الهائلة، من خلال البحث عنها، ودراستها، وتحقيقها، وتقديمها للبشرية لغرض الاستفادة منها.

ومن نعمه تعالى عليَّ أن هداني للكتابة في الفقه في موضوع: (مؤخّر الصَداق في الفقه الاسلامي) فقد حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة على زوجها والذي يعد من الحقوق المالية والمعنوية . وهو من أحكام عقد الزواج وليس شرط صحة ولهذا ينعقد الزواج من غير ذكره في العقد .

العدد ٥٤

١٦ شوال ١٤٣٩هـ

٣٠ حزيران ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

أما بعد:

فقد أحلّ الله النكاح ، ونهى عن الزنى والسفاح ، وجعله سبباً للنسل وتكثير أفراد الأمة ، وقنن له الأحكام بناءً وانهدام ، فإذا ما حصل ما يهدم النكاح بالطلاق ،فلابدّ من حقوق تؤدّى ومن هذه الحقوق التي قلما يلقي لها الناسُ بالاً (مؤخّر الصَداق في الفقه الاسلامي).

ومن اجل تحقيق السكن والمودة والرحمة فقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية تنظيما دقيقا و منها (الصداق) الذي هو حقوق الزوجة على زوجها والذي يعد من الحقوق المالية والمعنوية .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وما به من تفاصيل دقيقة ومهمة وخطرة كان سبباً وراء اختياري لهذا الموضوع والذي هو من الحقوق المالية التي فرضها الله للزوجة على زوجها استناداً لقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢) .

واتّبعتُ في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارنَ، فقمت باستقراء اقوال العلماء وتحليلها ثم المقارنة وصولاً الى الحكم، وذكرت اراء الفقهاء من المذاهب الاسلامية : الحنفي ، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والشيعة الامامية، ومذهب ابن حزم الظاهري، وعملت على إسناد الاقوال الفقهية إلى اصحابها ، والتزمت بنقل اقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة، وقمت بعزو الآيات القرآنية الى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، وخرجت الاحاديث حسب الأصول، فما كا منها في

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

الصحيحين اكتفيت بذكر أحدهما حيث يحصل المقصود مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وعرفت بالمصدر فذكرت جميع ما يتعلق به من معلومات في المرة الاولى، ثم في المرة الثانية ذكرت عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة، واذا تكرر المصدر في الصفحة نفسها ذكرت عبارة (المصدر نفسه) مع ذكر الجزء والصفحة.

وقد اقتضت الدراسة أن يُقسّم البحث على أربعة مباحث:

ففي المبحث الأول تناولت التعريف بالصداق لغةً واصطلاحاً وحقيقته الشرعية وأنواعه.

وفي المبحث الثاني بيّنتُ حالات الطلاق، مقسّماً إياه على ثلاثة مطالب.

وفي المبحث الثالث تطرّقتُ الى أحكام تعجيل الصداق وتأخيره.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن مقدار الصداق وإمكانية زيادته أو إنقاصه

ثم الخاتمة وقد بيّنتُ فيها أهم الاستنتاجات.

وأخيراً أهم المصادر التي اعتمدتها في بحثي.

الباحث

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ

٣٠حزيران ٢٠١٨م

المبحث الأول

الحقيقة الشرعية للصداق

المطلب الأول

تعريف الصداق ، لغة واصطلاحاً

الصداق من الأمور التي تترتب على الزواج ، وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٣] إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها.

فالصداق لغةً : العطية يقال أصدقت المرأة أي؛ أعطيتها الصداق، والعَطِيَّة: اسمٌ لما يُعْطَى والجمع عَطايا وأَعْطِيَة وأَعْطِياتٌ جمعُ الجَمع[٤].

وللصداق مسميات متعددة في كتب الفقه منها المهر ، والصدقة ، والنحلة[٥] ، و الأجر ، والفريضة [٦].

أما الصداق في الفقه الاسلامي فقد عرَف عدة تعريفات وعلى النحو الاتي:

المهر عند الحنفية: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. وعرفه صاحب العناية: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد [٧].

المهر عند المالكية: هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها [٨].

المهر عند الشافعية: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع ورجوع شهود[٩].

المهر عند الحنابلة: هو العوض في النكاح ونحوه [١٠].

التعريف الراجح :

بالاطلاع على ما عرف به الفقهاء المهر يتبين لنا أن جميع التعريفات لم تخل من اعتراضات عليها فغالبيتهم عرفوا المهر على أنه ما ثبت للمرأة بالعقد الصحيح أو النكاح لذلك لم يشمل تعريفهم ما وجب بالوطء.

أما الشافعية وإن كان تعريفهم يشمل ما وجب بالوطء إلا أنهم قد أضافوا إليه ما ليس منه، لذلك فإنني أرى أن التعريف الراجح للمهر هو) :المال الواجب بنكاح أو بوطء).

وتعريفه في القانون العراقي: هو حق المال يدفعه الزوج لقاء احتباس الزوجة أو هو نظير تنازل الزوجة عن حريتها العامة ، ولزومها طاعة زوجها ، والصداق ملك خاص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء ، وليس للزوج ذلك الحق الذي أقره القانون الفرنسي في إدارة أموال الصداق أو حق التمتع فيه[١١] .

المطلب الثاني

حقيقة الصداق

الصداق واجب على الرجل دون المرأة ويثبت بأحدِ الأمرين:

الفرع الأول : العقد الصحيح

الفرع الثاني : الدخول الحقيقي في حالة الزواج الفاسد أو في حالة الشبهة والخلوة الصحيحة عند الحنفية[١٢].

وجوب الصداق:

يجب للزوجة الصداق شرعا بمجرد العقد الصحيح سواء سمي الزوج أو الولي صداقا عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلا وإذا لم يسم وجب عليه صداق المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة أو نفي الصداق أصلا[١٣] .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

اما دليل مشروعية الصداق من الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [١٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [١٥] والآية الكريمة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [١٦] .

أما السنة: فقد دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، ومنها:

- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟. قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة[١٧].

· وفي حديث اخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها([18]).

الإجماع :أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء: ٤):(هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه([19]).

والحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهيِّن ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.

ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة، فقال سبحانه:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾([20]).

المطلب الثالث

أنواع الصداق

قال الفقهاء: المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد، فإذا سمي في العقد، وعين مقداره، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٢١] .

من ظاهر النص ، يبدو ان هناك نوعين من الصداق:-

الصداق المسمى :

الصداق الذي تستحقه الزوجة ، أما ان يكون مسمى أصلا إذا ذكر في أصل عقد الزواج ، أي هو الذي يتفق عليه العاقدان . على مقداره المعين في العقد أو يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد و للزوجة ان تمنع نفسها حتى تقبضه ولا تعد بذلك ناشزا[٢٢].

صداق المثل :

إذا لم يذكر في أصل عقد الزواج . والغالب في هذه الحالة ان يكون عقد الزواج قد جرى خارج المحكمة . ذلك ان عقد الزواج يصح ولو لم يسم الصداق او نفي أصلا . كما تستحق الزوجة صداق المثل في حالة كون الزوجين عقدا نكاحهما وهما على دين غير الإسلام حيث لا يجب للزوجة صداقا ثم أسلم الزوج او اسلما معا فان الزوجية تبقى مستمرة ويترتب على الزوج صداق المثل لزوجته في حالة عدم تسمية صداق مسمى لها عند العقد[٢٣] .

وصداق المثل هو صداق امرأة تماثلها او توازيها من قوم أبيها كأختها أو عمتها أو بنات الأعمام أو امرأة من أسرة تقابل أسرتها ولا يعد صداق المثل بصداق الأم والخالة إلا إذا كانت من قبيلة الأب .

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بناء عل اختلافهم في اعتبارات الكفاءة، فعرفه الحنفية بأنه المهر الذي أعطي مثله لمن تساويها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها([٢٤]).

وعرفه المالكية بأنه ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة] ([٢٥]).

وعرفه الشافعية بأنه ما يرغب به في مثلها ، وركنه الأعظم النسب ، ، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض ، فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

نقص لائق في الحال ، ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ، ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر([٢٦]).

وعرفه الحنابلة بأنه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، من جهة أبيها وأمها، كأختها وعمتها، وبنت عمتها، وأمها، وخالتها وغيرهن القربى([٢٧]).

وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة: وهي المال والجمال والسن والعقل والدين؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، وباختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها، فلا بد من المماثلة بين المرأتين في هذه الصفات، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها.

وإن وجدت هذه الصفات كانت المرأة مماثلة لقريبتها ، وكان الصداق المسمى للمثلية صداق المثل كما تستحق الزوجة صداق المثل في العقد الفاسد إذا تم الدخول فان سمي لها صداقا استحقت اقل الصداقين المسمى او المثل ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون العراقي على انه ((إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فان كان الصداق مسمى فيلزم اقل الصداقين من المسمى أو المثلي وان لم يسم فيلزم صداق المثل))[٢٨]

الزواج ينعقد صحيح بدون تسمية الصداق أو نفيه أصلا ويجب صداق المثل للمرأة بالدخول لا بالعقد . كما ان عدم ذكر الصداق لا يخل بصحة عقد الزواج حيث ان عقد الزواج هو إيجاب وقبول بين الطرفين ولا حاجة لذكر الصداق كشرط من شروط انعقاد الزواج ([٢٩]).

إن الحقوق الشرعية ومنها الصداق لا تسقط بمرور الزمان مهما طال أما إذا كان الصداق من غير النقد فتقدر قيمته بتاريخ الاستحقاق ولا يجوز الحكم بالفائدة القانونية عن الصداق طبقا للشريعة الإسلامية والصداق المؤجل لا يستقر بالذمة ولا تصح المطالبة به إلا بعد الدخول وإذا كان الصداق معينا بالليرات الذهبية فيحكم بقيمتها بالدينار بتاريخ الوفاة التي استحق بها الصداق[٣٠].

حالات وجوب صداق المثل[٣١] :

أولا : إذا لم يتم الصداق في عقد صحيح كأن يقول زوجيني نفسك فتقول قبلت أمام شاهدين ، و في هذه الحالة تسمى المرأة بالمفوضة لأنها فوضت أمر صداقها.

ثانيا : إذا اتفقنا في العقد على نفي الصداق كان يقول زوجيني نفسك على ان لا صداق لك فتقول قبلت فالشرط هذا باطل ويصح العقد ولها صداق مثلها وذلك لان آثار العقود في الشريعة الإسلامية جعلية لا اثر للإرادة إلا في إنشائها ومن هذا عقد الشغار الذي كان في الجاهلية، وهو أن يزوج رجل من في ولايته على أن يزوجه الآخر من هي في ولايته فتكون كل امرأة صداقا للأخرى فقد جعل الإسلام زواجا صحيحا على أن يثبت كل منهما صداق مثلها .

ثالثا : إذا كان الصداق مسمى في العقد ولكن التسمية غير صحيحة، ويجب الأقل من المسمى وصداق المثل إذا تم الدخول بعقد فاسد مع شبهة معتبرة .

المبحث الثاني

حالات الصداق

المطلب الأول

الحالات التي تستحق فيها الزوجة كل الصداق

لما كان الصداق حكما من أحكام الزواج ، و أثرا مترتبا عليه ، فإنه يستحق إذا كان العقد صحيحا ، ويلزم الزوج بالصداق كاملا لزوجته بواحد من ثلاث مؤكدات هي :-

أولاً: الدخول الحقيقي بالزوجة : فإذا دخل الزوج بزوجته تأكد عليه تمام صداقها سواء كان هذا الدخول في العقد الصحيح أم في العقد الفاسد ، ومعنى ذلك انه بالعقد يثبت الصداق حقا للزوجة ، وبالدخول قد استوفت جل أحكامه من جانب الزوجة ، فيؤكد الصداق كله سواء أكان صداق المثل أم صداق المسمى(٣٢) .

ثانياً : الموت: اتفق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى ؛ سواء كانت المرأة حرة أو أمة ؛ لأن المهر كان واجبا بالعقد ؛ والعقد لم ينفسخ بالموت ؛ بل انتهى نهايته ؛ لأنه عقد للعمر ؛ فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر ؛ وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب ؛ ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد فصار دينا عليه – والموت لم يعرف مسقطا للدين في أصول الشرع – فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون (٣٣) .

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

وإذا تأكد المهر لم يسقط منه شيء ([٣٤]) .

وبالموت أضحى المهر المؤجل مستحق الأداء كما يستحق المهر المؤجل بالبيونة بعد الدخول . وان ماتت الزوجة سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده أخذ ورثتها نصيبهم من المهر من الزوج بعد احتساب نصيبه منه لأنه وارث ([٣٥]) . وهاتان الصورتان نصت عليهما المادة (٢١) من القانون بقولها " تستحق " الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول.

وكذلك المهر يتأكد عند الحنفية والحنابلة إذا قتل أحد الزوجين ؛ سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه ؛ لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة ([٣٦]) .

وإذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر ؛ بل يتأكد الكل عند الحنفية والحنابلة ([٣٧]) .

وصرح المالكية بأن الموت بحكم الشرع كالموت المتيقن في تأكيد المهر ؛ وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير ([٣٨]) يحكم الحكام بموته .

ويتأكد المهر عندهم في حالة ما إذا قتلت الزوجة نفسها كرها في زوجها ؛ أو قتل السيد أمته المتزوجة ؛ فلا يسقط الصداق عن زوجها ؛ وقالوا : يبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل ؟

واستظهر العدوي في حاشيته أنه لا يتكمل لها لاتهامها ؛ لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن ([٣٩]) .

واستثنى الشافعية من أصل استقرار المهر بموت أحد الزوجين مسائل ([٤٠]) .

قال النووي في معرض تفصيله للمسألة : هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر ؛ حرة كانت أو أمة ؛ سواء هلكت بموت أو قتل. فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوجة ؛ فالنص في " المختصر " : أن لا مهر ؛ ونص في " الأم " في الحرة إذا قتلت نفسها : لا يسقط شيء من المهر. ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعا ؛ وكذا لو قتلت نفسها على المذهب ([٤١]) .

ثالثاً : الخلوة الصحيحة بين الزوجين :- احتراز عن الخلوة الفاسدة، والصحيحة هي: أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

كدار أو بيت مغلق الباب. فإن كان الاجتماع في شارع أو طريق أو مسجد أو حمام عام أو سطح لا ساتر له أو في بيت مفتوح الباب والنوافذ أو في بستان لا باب له، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة. ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي عملاً بما روي عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد أوجب المهر، ووجبت العدة» ([٤٢]).

وأما عدم معرفة الرجل للمرأة فقال فيه ابن عابدين: إن هذا المانع بيده إزالته، بأن يخبرها أنه زوجها، فلما جاء التقصير من جهته، يحكم بصحة الخلوة، فيلزم المهر. فإن لم تتوافر هذه الشروط فالخلوة فاسدة، بأن يكون الزواج فاسداً، أو الخلوة في مكان يمكن لأحد الناس الدخول عليهما (عدم صلاحية المكان) أو وجود مانع من الجماع. وبه يكون معنى الخلوة الفاسدة: هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين، أو عدم صلاحية المكان، أو فساد الزواج ([٤٣]).

آراء الفقهاء في أحكام الخلوة :

للفقهاء رأيان في الخلوة، فمذهب المالكية والشافعية في الجديد ([٤٤]): الخلوة وحدها بدون جماع وإرخاء الستور لا تؤكد المهر للزوجة، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب فقط نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى، علماً بأن المتعة عند المالكية مستحبة لا واجبة.

ودليلهم قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ([٤٥]) والمس: كناية عن الاتصال الجنسي، وفسروا آية ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ ([٤٦]) بأن الإفضاء معناه الجماع.

ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصابها.

لكن قال المالكية([٤٧]): للخلوة الصحيحة حكمان:

الأول: وجوب العدة على المرأة، حتى ولو اتفق الزوجان على عدم وقوع الوطء فيها؛ لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط باتفاق الزوجين على نفي الوطء، مع اعترافهما بالخلوة.

الثاني: صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه: فإذا اختلى الرجل بزوجته خلوة اهتداء، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور: وهي أن يسكن كل واحد من الزوجين للآخر، ويطمئن إليه. ثم يطلقها، ويختلفان في حصول الوطء، صدقت الزوجة بيمينها فيما تدعيه. فإن امتنعت عن اليمين حلف الزوج، ولزمه نصف الصداق. وإن نكل عن اليمين، لزمه جميع الصداق؛ لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر.

ومذهب الحنفية والحنابلة ([٤٨]): الخلوة كالوطء في تكميل مهر، ولزوم عدة، وثبوت نسب، وتحريم أخت، وأربع سواها حتى تنقضي عدتها. ويعد اللمس والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضاً. وعليه يكون الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقاً بائناً، تترتب عليه الأحكام التالية:

١ – ثبوت كامل المهر: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة، استحقت كل المهر المسمى، ومهر المثل إن لم تكن التسمية صحيحة.

٢ – ثبوت النسب: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة، وجاءت بولد ثبت نسبه منه إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة.

٣ – وجوب العدة: فإن طلقها بعد الخلوة ولو كانت فاسدة عند الحنفية، وجب عليها العدة المقررة بعد الدخول والفرقة.

٤ – لزوم نفقة العدة على الزوج المطلق: وهي الطعام والسكنى والكسوة.

٥ – حرمة التزوج بامرأة محرم لها أو بأربع سواها ما دامت في العدة، أو التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة، كما يحرم الزواج خلال العدة من طلاق بعد الدخول.

٦ – تطليقها في الطهر: إذا أراد الزوج طلاق الزوجة بعد الخلوة الصحيحة، لزمه مراعاة وقت الطلاق، وهو كونه في طهر، كالمقرر في الطلاق السني بعد الدخول.

والخلاصة: أن ثبوت المهر والعدة من أحكام الخلوة المحضة، وأما ثبوت النسب فهو عند الحنفية من أحكام العقد مطلقاً، وأما بقية الأحكام فهي من آثار العدة.

أدلة الحنفية والحنابلة:

1– قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ

بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾﴾([٤٩]) نهى الشرع عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء ـ كما قال الفراء ـ هو الخلوة، سواء دخل بها أم لم يدخل.

2- الحديث النبوي: «من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل» ([٥٠]) وهو ظاهر الدلالة على المطلوب.

3- الآثار: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل بها ([٥١]) .

ومن الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة (المادة:٨١) بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت احد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل الصداق المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل صداق المثل في الفاسد والوطء بشبه و عدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي أو بفرض القاضي ولا يسقط الصداق بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئة .

(المادة:٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل الصداق هي ان يجتمع الزوجان في مكان أمين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما وان يكون بالزواج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي[٥٢] .

وقد اخذ القضاء العراقي برأي الحنفية هذا وتوسع في تفسير الدخول الذي ورد في المادة الحادية والعشرين ليشمل الدخول الحكمي الذي يتحقق بالخلوة الصحيحة فقد جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٥ والمؤرخ في ١٩٦٢/١٠/٤م ما يأتي :

((أصدرت المحكمة الشرعية في كركوك حكما في ١٩٦٢/٧/١١ بإلزام المدعي عليه بأدائه للمدعية مائة دينار عن نصف صداقها المؤجل لعدم الدخول بها ، ولأنه اختلى بها خلوة صحيحة))

لدى التدقيق والمداولة تبين ان المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية تنص:

((تستحق الزوجة كل الصداق المسمى بالدخول أو بموت احد الزوجين وتستحق نصف الصداق المسمى بالطلاق قبل الدخول))

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور تنص :

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ

٣٠حزيران ٢٠١٨م

((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية وحيث انه لا يوجد نص في القانون المذكور يوضح الدخول في المادة (٢١) منه وحيث ان الزوجة تستحق كل الصداق المسمى بالدخول حقيقة أو حكما بالخلوة الصحيحة بمقتضى الشريعة الإسلامية)).

وحيث ان المميز المدعى عليه أقرّ أنه اختلى بالمدعية زوجته قبل طلاقها خلوة صحيحة لمدة عشرة أشهر ، وحيث أنّ المدعية والحالة هذه تستحق كل الصداق المسمى فيكون حكم المحكمة

للمدعية بنصف الصداق المسمى مخالفا للشرع والقانون ولذلك قررنا بالاتفاق نقض الحكم[٥٣] .

المطلب الثاني

حالات استحقاق نصف الصداق

الأصل أنّ المرأة تملك جميع الصداق (معجله و مؤجله) بالعقد ، ولكنه ملك غير ثابت اذ يسقط نصفه بالطلاق . وهذا يعني انه لو كان للصداق غله – كما لو كانت بستانا – فإنّ هذه الغلة من تاريخ العقد حتى تاريخ الطلاق جميعها للزوجة وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾[٥٤] تفيد الآية الكريمة بان للمرأة نصف الصداق ، كذلك الحال ، لو أنّ الزوجة قبضت الصداق كله قبل انحلال الرابطة الزوجية ، كان للزوج أنْ يطالب بعد انحلالها بنصف الصداق .

وعليه فإن وجوب نصف الصداق المسمى يكون بالشروط الآتية [٥٥]:-

أولا : أن يكون العقد صحيحا إذ لا يجب شيء بالعقد الفاسد إلا إذا أعقبه دخول حقيقي.

ثانيا : أن يكون الصداق مسمى عند العقد تسمية صحيحة وإلا وجبت المتعة .

ثالثا : أن تقع الفرقة قبل الدخول .

رابعا : أن تكون الفرقة من جهة الزوج سواء كانت طلاقا أو فسخا، ومن أمثلة الفسخ: الفرقة بسبب الإيلاء أو اللعان، أو بسبب ردة الزوج، أو إباء الزوج اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥٦] .

وإن تنصيف المسمى بالطلاق قبل الدخول الحقيقي والحكمي يتفق مع القواعد الفقهية؛لأن الطلاق قبل استيفاء أي حكم من أحكام العقد يشبه نقض العقد من أصله، فيقتضي ألا يثبت أي حكم من أحكامه، فلا يجب من المهر شيء ولكن الطلاق في ذاته إنهاء للعقد،وليس نقضاً له، وإن إنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنهاء ولا يلغيها، فكان بهذا النظر يجب أن يثبت المهر كله، فكان من النظر لهذين المعنيين من غير ترجيح أحدهما على الآخر أن يجب نصف المهر، فالأول نفى المهر كله والثاني أثبته كله، فتوسطا بين العاملين وجب النصف([٥٧]).

وبذلك يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على أن للمرأة على زوجها، إذا عقد عليها عقداً صحيحاً وسمى لها مهراً صحيحاً، فإنه يصبح حقاً واجباً لها على زوجها، وأن هذا الحق إذا لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر فإنه يكون عرضة للسقوط، فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فإن لها نصف المهر والباقي يسقط عن الزوج([٥٨]).

وقد نصت المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية بقولها ((... وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)) إذن تستحق الزوجة نصف المهر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى : أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول لا خلاف بين الفقهاء ، بان الطلاق قبل الدخول ، بنصف الصداق ، ان كان الصداق مسمى ، وعليه فالزوجة تستحق نصف الصداق المسمى اذا طلقها قبل الدخول ، والصداق المسمى يطلق على مجموعة (الصداق المعجل والمؤجل) فلو ان معجل الصداق (١٠٠٠٠٠٠ دينار) و مؤجله (٥٠٠٠٠٠٠ دينار) فإن نصف الصداق هو (٧٥٠٠٠٠٠ دينار) تستحقه الزوجة ولا يحكم لها بأكثر من ذلك ويجب الانتباه على أن الذي يتنصف هو الصداق المسمى لا صداق المثل . أما إذا لم يكن ثمة صداق مسمى . وحصل الطلاق قبل الدخول فان المطلقة تستحق المتعة وهي ما يعادل كسوة لأمثالها ، ويقدر ذلك القاضي بما لا يزيد على نصف صداق المثل ([٥٩]).

الحالة الثانية : في حالة التفريق للشقاق ، أي إذا ثبت ان التقصير مشترك مناصفة فيقسم الصداق المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما ([٦٠]).

الحالة الثالثة : في حالة التفريق للنشوز وفقا لإحكام المادة (٢٥/٥/أ) و الجملة الثانية من الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالتعديل الرابع رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٠م.

الحالة الرابعة : أن تكون الفرقة من جانب الزوج سواء أكانت طلاقا أم فسخا في حالة ردة الزوج عن دين الإسلام قبل الدخول.

اما بالنسبة للأحكام الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة فقد نصت المادة ٨٤ على ما يأتي:

إذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء و الخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمى لها مهرا وقت العقد فلا يجب عليه إلا نصفه وان لم يكن سلمه إليها عاد النصف الآخر إلى ملكه بالطلاق مجردا عن القضاء والرضا وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الأصل تنتصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق أو بعده فان كان قد سلم المهر كله إليها فلا يعود النصف إلى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده إلى ملكه الرضا أو القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما و ينفذ تصرفهما في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية وإذا تراضيا على النصف أو قضى للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الأصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت ام منفصلة متولدة أو غير متولدة تكون لها خاصة ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول. ([٦١]) .

المطلب الثالث

حالات سقوط الصداق

يرى جمهور الفقهاء أن كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر؛ سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج.

وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد؛ وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن(٦٢).

وسقوط الصداق يكون إلى بدل فإنه إذا لم يسم الصداق عند العقد كأن لم يسمّ أو سمي بعد العقد أو سمي تسمية غير صحيحة وطلق قبل الدخول فإنّ الصداق لا ينصف وإنما تجب المتعة بدل نصف الصداق لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٦٣) .

والمتعة الواجبة كسوة كاملة للمرأة على أن لا تزيد قيمتها عن نصف صداق المثل ولا تقل عن خمسة دراهم عند الحنفية أما سقوطه كله لا إلى بدل فإنما يتم بما يأتي :-

أولاً : إذا كانت الفرقة من جانب الزوجة وألغت العقد من أساسه باستعماله حق شرعي كالفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة بشرط أن لا يكون قد تم الدخول .

ثانياً : إذا كانت الفرقة من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردّتها و إبائها الإسلام إذا كانت مشركة واسلم زوجها ، واتصالها بأحد أصوله أو فروعه مما يوجب حرمته عليها .

ثالثاً : إذا كانت الفرقة من جانب المرأة استعمالا لحق شرعي نقضت العقد من أصله كاختيارها نفسها بالبلوغ و الإفاقة .

رابعاً : إذا كان العقد فاسدا وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة(٦٤) .

المطلب الرابع

متى تستحق المرأة المتعة([٦٥])

يرى جمهور الفقهاء أن المتعة تعطى للمطلقة إذا كانت الفُرْقة من قِبَل الزوج، وأنها لا تعطى إذا كانت الفُرْقة ولو قبل الدخول من قِبَل الزوجة([٦٦]).

قال الكاساني: " فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها "([٦٧]).

غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل التطبيقية، فيما إذا كان الزوج هو المتسبب للفرقة، أو كان هو المباشر لها، أو كانت الزوجة كذلك، وهذه بعض الحالات والصور في هذا الصدد على النحو التالي:

١. مذهب الحنفية: للمطلَّقة متعةٌ إذا اختار الزوج الفِراق عند البلوغ، وإذا قبَّل أمها أو ابنتها بشهوة، ولها متعة بالطلاق، وبالإيلاء، واللعان، والجَبِّ، والعُنَّة، ولها متعة إذا ارتد عن الإسلام، وللمُخَيَّرة متعة إذا اختارت نفسها قبل الدخول في نكاح لم يُسَمَّ فيه مهرٌ؛ لأن سبب الفرقة ـ التخيير ـ جاء من قِبَل الزوج.

وليس للمطلقة متعة إذا فارقته لانعدام الكفاءة؛ لأنها رضيت به من قبل، ولا متعة لها لاختيارها الفراق عند البلوغ، ولتقبيلها ابن زوجها بشهوة، ولفسخ زواجها بسبب رضاعِ من قِبَلها، ولردَّتها([٦٨]).

٢. مذهب المالكية: للمطلقة متعة لفسخ زواجها بسبب رضاع من قِبَل الزوج، ولها متعة إن كان عِنِّيناً([٦٩]).

ولا متعة لها قبل الدخول إذا سمَّى لها مهراً، ولها نصف ما سمى فقط للآية، ولا متعة لها إذا فارقها قبل الدخول لفسادِ عقد النكاح؛ لأن الفاسد كالباطل، أو فارقته لعيب فيه علمته من قبل، أو لعيب فيها دلَّسته عليه، ولا متعة لها إذا تم الفسخ بلعانها، أو ردتها عن الإسلام([٧٠]).

٣. مذهب الشافعية: للمطلقة متعة إن كان الفسخ من قبله، حتى لو فارقها قبل الدخول لعموم آية المتعة، ولها متعة بسبب عِنَّته، أو مخالعته إياها؛ لأن الفرقة وقعت من قِبَله، ولها متعة بالملاعنة، وبردَّته عن الإسلام.

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

وليس لها متعة إن كان النكاح فاسداً، كنكاح الشِّغار، والنكاح بغير ولي؛ لأنه كالباطل، أو كان الفسخ من قبلها ولو قبل الدخول، أو كان الفسخ لعَيْب فيها دلَّسته عليه، أو كان الفسخ بسبب رضاعٍ من قبلها، أو بسبب ردتها(٧١).

٤. مذهب الحنابلة: للمطلقة قبل الدخول والخلوة متعة إذا سُمي لها مهرٌ فاسدٌ، وكذا للمفوَّضة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، ولمن أبرأت زوجها من مهر مثلها قبل الفرقة، والمتعة أيضاً لمن ارتد زوجها عن الإسلام.

ولا متعة للمطلقة غير المدخول بها إذا سَمَّى لها مهراً، ولها نصف ما سَمَّى فقط للآية، ولا متعة لها في كل موضع يسقط فيه كل المهر، كإرضاعِها مَنْ ينفسخ به نكاحُها، وردَّتِها، ولا متعة لمن فارقها في نكاح فاسد قبل الدخول والخلوة، ولا في فسخه النكاح قبل الدخول لعيب فيها دلَّسته عليه، ولا في فُرْقة لعان قبل الدخول لكون الفُرْقة بسببها(٧٢).

المبحث الثالث

تعجيل الصداق و تأجيله

يرى الحنفية والشافعية جواز كون كل المهر معجلا أو مؤجلا وجواز كون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا(٧٣) .

وصرح الحنفية بأنه إذا سمى المهر في عقد النكاح وأطلق فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف، قال ابن الهمام(٧٤): يتناول المعجل عرفا وشرطا؛ فإن كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله؛ أو بعضه فبعضه.

وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله: فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر(٧٥) .

وفي فتاوى قاضيخان: إن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر: أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر؟ فيعجل ذلك؛ ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف؛ فإن الثابت عرفا كالثابت شرطا بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه(٧٦) .

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

والحنفية متفقون فيما بينهم على صحة تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة.أما إذا كان التأجيل لا إلى غاية معلومة فقد اختلف مشايخ الحنفية (٧٧) فيه: فعلى القول الصحيح يصح هذا التأجيل لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت(٧٨).

وبناء على هذا الاختلاف تختلف آراء مشايخ الحنفية فيما إذا فرض نصف المهر معجلا ونصفه مؤجلا ولم يذكر الوقت للمؤجل؛ إذ قال بعضهم(٧٩): لا يجوز الأجل ويجب حالا؛ وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق؛ وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول(٨٠) .

والأصل عند المالكية استحباب كون المهر معجلا(٨١).

ولو شرط الأجل في الصداق فقد كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرا، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله؛ فإن وقع منه شيء مؤخرا فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك(٨٢) .

ويشترط فقهاء المالكية لجواز تأجيل الصداق معلومية الأجل حيث قالوا: وجاز تأجيل الصداق كلا أو بعضا للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالشتاء أو الصيف؛ لا إن لم يعلم؛ فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور. ومقابل المشهور جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوما لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته.

وجاز تأجيل الصداق إلى الميسرة إن كان الزوج مليا بالقوة؛ بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة؛ لا إن كان معدما؛ ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة(٨٣) .

وجوّز ابن القاسم (٨٤) تأخير الأجل إلى السنتين والأربع؛ وذكر عن ابن وهب (٨٥) إلى السنة.

وإن كان بعض الصداق مؤخرا إلى غير أجل فإن مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده؛ وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلا كله إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا تنقص منه؛ أو أكثر من المعجل، والمؤجل فتوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلا كله مع النقد منه فيمضي النكاح؛ فلا يفسخ لا قبل البناء

ولا بعده؛ ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها؛ فإنْ كره الناكح أن يجعله معجلا كله؛ ورضيت المرأة أن تسقط المؤخر وتقتصر على النقد مضى النكاح ولا كلام للناكح. واستثنى ابن القاسم من هذا الحكم وجها واحدا وهو: إذا ردت المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها فوجد صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤخر فإن ابن القاسم قال: كما لا ينقص إذا قل صداق مثلها من مقدار المعجل؛ كذلك لا يزاد إذا ارتفع على مقدار؛ المعجل والمؤخر[٨٦] .

وقال الشافعية: يجوز أن يكون المهر حالا ومؤجلا؛ وللزوجة حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال؛ لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل[٨٧] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يصح جعل بعض المهر حالا وبعضه يحل بالموت أو الفراق؛ ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد[٨٨] .

وإذا سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح؛ ويكون الصداق حالا لأن الأصل عدم الأجل. وإن فرض الصداق مؤجلا أو فرض بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن؛ وهو إلى أجله؛ سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة. وإن أجّل الصداق أو أجّل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها[٨٩].

فإن كان لم يسم لها شيئا قضي عليه بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل[٩٠].

وفي القانون الوضعي:

نصت المادة العشرون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه: يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلا أو بعضا ، وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف إذن لا يشترط في الصداق ان يكون حالا بل يصح ان يتفق الزوجان على تأجيله كله أو تأجيل بعضه إلى اقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة أو تعجيل البعض الآخر . و مصدر هذا الحكم العرف إذا (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وإذا اتفقا على تعجيله كله وجب الالتزام بالاتفاق.

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

والعرف في العراق اليوم تعجيل البعض وتأجيل البعض ويتم الاتفاق على ذلك في العقد وإذا كان الصداق كله او بعضه عاجلا ولم تقبضه أو لم تقبض ما عجل منه فلها ان تمنع زوجها من الاستمتاع بها وعن الانتقال إلى بيته ولا تعد ناشزا لان امتناعها مستند إلى حق شرعي[٩١] .

فليس للزوجة المطالبة بالمؤجل قبل حلول أجله ولو وقع الطلاق بينهما أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا لم يتعين مدة فيعتبر عند الجعفريين و عند السنيين مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو موت احد الزوجين[٩٢] .

المبحث الرابع

حكم زيادة الصداق وإنقاصه

المطلب الأول

مقدار الصداق

الصداق اثر من آثار الزواج وليس بركن ولا بشرط لصحته ولذا ينعقد الزواج من غير ذكر الصداق و يلزم الصداق ولو اتفق الزوجان على ان لا صداق وشرعيته على انه هدية لازمة وعطاء مقررا وليس عوضا .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر[٩٣] ؛ لقوله تعالى: ﴿ ...وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا... ﴾ [٩٤] وقوله تعالى: ﴿ ... وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ... ﴾[٩٥].

وفي القنطار أقاويل منها: أنه المال الكثير[٩٦] .

خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول اللهﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز و جل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز و جل فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز و جل يقول في كتابه : ﴿ ...وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا... ﴾ [٩٧] فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر

مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا! فليفعل الرجل في ماله ما بدا له[٩٨].

-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم» :هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً .«قال: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قال» :عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ .« قال: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم» :عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْه..«[٩٩].

-وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قال: قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِهِ [١٠٠].

والإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين : أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقيَّة منه : أربعين درهماً ، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار. وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع [١٠١].

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة))[١٠٢] وقال ((خير الصداق أيسره))[١٠٣] الأئمة والفقهاء جميعهم كرهوا المغالاة بالمهور لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية واحد من نتائجها عزوف الشباب عن الزواج[١٠٤].

أما طبيعة الصداق في القانون الوضعي فهو تمليك بدون مقابل وهو تمليك الأب لابنته صداقها، وتمليك بمقابل هو تمليك الزوجة لزوجها نظير تعهده بمصاريف العائلة وللزوج حق إدارة أموال الزوجة التي هي من صداقها وحق التمتع بأموالها وهو حق رتبه القانون للزوج على أموال زوجته التي هي من صداقها[١٠٥] .

والصداق قبل الإسلام قليلا أو كثيرا يعتبر ملكا للولي دون الزوجة . وبعد ان جاء الإسلام أبطل هذه العادة وقرر انه ملك للزوجة لا يحل لغيرها الا بطيب من نفسها ، فقال

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

سبحانه و تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (١٠٦) .

اختلف الفقهاء هل يتقدر أقل الصداق أو لا ؟ الى مذهبين:

المذهب الاول: وهم الحنفية و المالكية :

وذهبوا إلى أن أقل الصداق مقدر، إلا أنهم اختلفوا في أقل الصداق إلى فريقين:

الفريق الاول: الحنفية: قالوا أن أقل المهر هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم(١٠٧)،

واستدل الحنفية بالكتاب والسنة والقياس.

-من الكتاب:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ (١٠٨).

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في المهر أن يكون مالاً، والحبة والدانق

ونحوهما لا يعدان مالاً، فلا يصلحان لأن يكونا مهرا(١٠٩).

-ومن السنة: ما روي عن جابر ﷺ أنه قال: لا مهر دون عشرة دراهم(١١٠).

من القياس: قالوا حيث أن وجوب المهر من حقوق الله سبحانه وتعالى لذلك وجب أن يتقدر بما له خطر وهو العشرة واستدلوا على ذلك بنصاب السرقة حيث أنه لا يقطع فيما دون العشرة(١١١).

الفريق الثاني: المالكية: قالوا أن أقل المهر ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متموّل شرعا طاهر منتفع به معلوم – قدرا وصنفا وأجلا – مقدور على تسليمه للزوجة(١١٢) . واستدل المالكية بالكتاب والقياس.

-من الكتاب: قوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١١٣).

وجه الدلالة :لو كان الطول يقع على أي قدر دون تحديد لأقله لكان الجميع مستطيعاً له، فلا فائدة من تقييد نكاح الأمة بعدم استطاعة الطول للحرة(١١٤).

-القياس :قالوا أن هذا القدر أقل ما يصدق عليه مال له بال، وبه استبيح قطع اليد في السرقة(١١٥).

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة:

قالوا أن المهر غير مقدر سواء فيه القليل والكثير(١١٦). واستدلوا بالكتاب والسنة.

-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (١١٧).

وجه الدلالة :أن الآية الكريمة لم يرد فيها تقدير معين لأقل المهر، فيدخل فيه القليل والكثير، فيعمل به على إطلاقه(١١٨).

-من السنة عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا؟ وَلِرَسُولِهِ؟، فَقَالَ» :مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ .«فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ» :أَعْطِهَا ثَوْباً .«قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ» :أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ .«فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ» :مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ .«قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ» :فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ(١١٩).

وجه الدلالة :أن خاتم الحديد لا يساوي قريباً من الدرهم، ولكن له ثمن يتبايع به،كما وأن المهر هو بدلاً عن منفعتها، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافع(١٢٠).

الراجح:

بعد الاطلاع على أدلة الفقهاء في هذه المسألة، يتبين أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، أما ما استدل به الحنفية من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف كما وروي عن جابر خلاف هذا الحديث أما قياسهم المهر على نصاب السرقة فهو قياس غير صحيحK كما وأن المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من جهة الشرع، ولم يثبت ذلك وممن رجح هذا القول ، الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، هذا والله (١٢١).

وليس للصداق حد أعلى باتفاق الفقهاء(١٢٢) .

ويتعلق بالصداق عند إنشاء عقد الزواج حقان:

أوّلها : حق الشارع في أن لا ينقص عن عشرة دراهم عند الحنفية وان سمي اقل منها ارتفع الصداق إليها، ولم يحدد الشافعية حدا ادني للصداق .

ثانيها : حق الزوجة وهو الحق الثابت الدائم بل هو الأصل.

والحقان لا يثبتان إلا عند إنشاء العقد .

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ

٣٠حزيران ٢٠١٨م

و متى تم العقد وقد روعي فيه هذان الحقان كان الصداق بعد ذلك حقا خالصا للزوجة[١٢٣]

وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر ﷺ أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم[١٢٤].

وفي العناية: والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس[١٢٥] ؛ ولأنّ المهر حق الشرع من حيث وجوبه عملا بقوله تعالى: ﴿... قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...﴾ [١٢٦] ؛ وكان ذلك لإظهار شرف المحل فيتقدر بما له خطر – وهو العشرة – استدلالا بنصاب السرقة؛ لأنه يتلف به عضو محترم؛ فلأن يتلف به منافع بضع كان أولى[١٢٧] .

وإذا ثبت أن أقل المهر عشرة؛ فإذا سمى أقل من عشرة فتصح التسمية عند أبي حنيفة ؛ ويكمل المهر عشرة دراهم؛ لأن التقدير حق الشرع؛ فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حق أنفسهما ورضيا بالأقل فلا يصح في حق الشرع؛ فيجب أدنى المقادير وهو العشرة[١٢٨] .

وقال زفر: لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه؛ كما في تسمية الخمر والخنزير[١٢٩].

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار.

وقال إبراهيم النخعي: أقل المهر أربعون درهما؛ وعنه: عشرون درهما؛ وعنه: رطل من الذهب.

وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما[١٣٠] .

المطلب الثاني

الزيادة في الصداق وإنقاصه

الواجب على الزوج هو الصداق المتفق عليه فقط أو صداق المثل ، وللزوج أن يزيد الصداق لزوجته كما للزوجة أن تنقص منه لزوجها إذا كانا كاملي الأهلية غير محجوز على احدهما لصغر أو لسفه أو غفلة .

ويجوز للزوج أو لأبيه إن كان صغيرا الزيادة في الصداق بعد العقد و تلتحق بأصله ، بالشروط التالية:- وكذلك يجوز للزوج إن كان بالغا[١٣١] .

١. أن تكون الزيادة معلومة ومعينة ، فلو قال الزوج لزوجته زدتك في صداقك ولم يعين ما زاده لم تصح الزيادة للجهل بها ، والعكس صحيح .

٢. قبول الزوجة أو وليها الزيادة في المجلس .

٣. ان تكون الزيادة حال قيام الزوجية ، وعلى هذا إذا حصلت الزيادة بعد الطلاق البائن أو بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد موت الزوجة لم تصح الزيادة.

٤. أن يكون الزوج من أهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا رشيدا.

٥. إن تقبل الزوجة الزيادة هبة و لا تتم الهبة إلا بقبول الموهوب له .

٦. أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما ، وقيام الزوجية حكما يكون إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا (أي أنها مطلقة طلقة واحدة أو اثنين ولم تنته عدتها)[١٣٢] .

الخاتمة

ربما يستحق هذا الموضوع مبحثاً في مستوى رسالة أو أطروحة ولكن حاولنا قدر استطاعتنا اختصار الأحكام المتعلقة ببعض الأمور، وقد تضمّن موضوع مؤخر الصداق، والذي تضمن المواضيع المرتبطة به كالتعريف بالصداق وبيان حقيقته الشرعية ومدى إمكانية تعجيل الصداق وتأجيله ومقداره والزيادة والحط منه وحالات استحقاق الزوجة كل الصداق أو نصفه وحالات سقوطه توصلت إلى بعض الاستنتاجات وهي :-

١. أنه ما يترتب عقد الزواج وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهو من أحكام عقد الزواج وليس شرط صحة ولهذا ينعقد الزواج من غير ذكره في العقد .

٢. هو حقٌ للزوجة؛ لأنّ المرأة في الزواج تدخل في طاعة الزوج وتدخل بيته لأن فطرة المرأة في البيت وتربية الأولاد في حين أن طبيعة الرجل تمكنه من الكسب وكذلك هو تكريم للمرأة ورفع قدرها من اجل دوام الزوجية واستمراره لذلك فهو يعتبر هدية من الزوج لزوجته ولكنه هدية واجبة لتقريب القلوب وشد الأواصر .

٣. كما تجدر الإشارة الى أنّ الصداق ليس ثمنا للمرأة أو ثمن لجمالها أو للاستمتاع بها كما يدعيه أعداء الإسلام ويتوهمه العامة وإنما هو رمز للرغبة الأكيدة في الاقتران بالمرأة وإعزازه لإنسانيتها ولمعاني سكنه إليها وسكنها إليه وهذه معاني جليلة تسمو عن ان تكون مجرد الشهوة الجنسية ، ولا تقدر بمال على أي حال.

٤. يلزم الصداق ولو اتفق الزوجان على أنّ لا صداق وهو على نوعين : الصداق المسمى وهو الذي تم تسميته وقت العقد وصداق المثل وهو الذي لم يسمى وقت العقد .

هناك حالات تستحق فيها الزوجة كل الصداق وحالات تستحق فيها نصف الصداق وحالات يسقط فيها الصداق كما يجوز الزيادة والحط منه ويجوز أيضا تعجيله وتأجيله .

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ

٣٠حزيران ٢٠١٨م

الهوامش

(١) سورة الروم: الآية/٢١.

(٢) سورة النساء : من الآية /٢٤.

(٣) سورة النساء : من الآية/ ٤.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور(٦٨/١٥) مادة (عطا).

(٥) النحلة: العطية تبرعا، وهي أخص من الهبة. ينظر: الصحاح، للجوهري :١٨٢٦/٥، مادة (نحل)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي-محمد عبد الرؤوف(ت:١٠٣١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ص/٣٢٢.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ١٨٢٦/٥، مادة (نحل)، ولسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١: ١٨٤/٥ مادة(مهر).

(٧) العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي(ت :٧٨٦هـ) ،دار الفكر ، بيروت، ط١ ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م : ٢ / ٤٣٤.

(٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت: ١٢٠١هـ)، بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي،دار المعارف، القاهرة: ٢/ ٤٢٨ .

(٩) مغني المحتاج، الشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م : ٣ / ٢٢٠،

(١٠) كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت : ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ١٤٢/٥.

(١١)ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ،القاضي عباس زياد السعدي، دراسة قانونية – مقارنة- وتطبيقات قضائية: ص٩٧/-٩٨ .

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م: ٢ / ٢٩٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت: ١٢٠١هـ)، بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي،دار المعارف، القاهرة: ١ / ٤١٣ ، ومغني المحتاج، الشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م : ٣ / ٢٢٥، والمغني، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٦ / ٧٢٤.

(١٣) ينظر: المصادر نفسها.

(١٤) سورة النساء: من الآية/٢٤.

(١٥) سورة النساء : من الآية/ ٤.

(١٦) سورة النساء: الآية/٤ .

(١٧) صحيح البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (٥٠٢٩) : ١٩٧٧/٥، باب قول الله تعالى { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } .

(١٨) ينظر: المصدر نفسه: (٤٧٩٨) :١٩٨٣/٥.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، سنة، ط٢، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، .5/23.

(٢٠) سورة النساء: الآية/٣٤.

(٢١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين – للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م : ٢ / ٣٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت: ٢ / ٢٩٧، ونهاية المحتاج، للرملي: ٦ /٣٢٨، والمغني، لابن قدامة: ٣٤٣/٧، والمبسوط، للسرخسي: ٣٢٢/٦.

(٢٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٣٠، ٣٢٩ ، وحاشية الدسوقي: ٢ / ٣٠٢، وكتاب الأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ) نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ٥ / ٥٨، والمغني، لابن قدامة: ٦ / ٦٨٢.

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٧٥، ومواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر ، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م: ٣ / ٥٠٦.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني: ٢/٢٧٤.

(٢٥) ينظر: مواهب الجليل، للرعيني: ٣ / ٥٠٦.

(٢٦) ينظر: الأم، للشافعي: ٥ / ٥٨.

(٢٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٦ / ٦٨٢.

(٢٨) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ،القاضي عباس زياد السعدي: ص/ ٩٩-١٠٠.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٧٥.

(٣٠) علي محمد إبراهيم الكرباسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل: ص/٤٣ .

(٣١)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٧٤، وبداية المجتهد، لابن رشد: ٢٢٣/٤، والحاوي الكبير، للماوردى- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت : ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٥٣٤/٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م: ٣ / ٨٣، والروضة البهية، للجبعي: ٤٨١/٣، والأشباه

والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: ٩١١هـ) دار إحياء العلوم،بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ص/ ٣٦٧، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ،بيروت،ط١، ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م: ١ / ١٣١.

[٣٢] بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٩١، والشرح الصغير، للدردير: ٢ / ٤٣٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبو زكريا يحيى بن شرف (ت سنة ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي،بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (٧ / ٢٦٣)، وكشاف القناع، للبهوتي: ٥ / ١٤٠.

[٣٣] بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٩٤، والشرح الصغير، للدردير: ٢ / ٤٣٨، وروضة الطالبين، للنووي: ٧ / ٢٦٣، كشاف القناع، للبهوتي: ٥ / ١٥٠.

[٣٤] الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦ ، وكشاف القناع ٥ / ١٥٠ .

[٣٥] ينظر: الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمعلمين، أنور العمروسي ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ١٩٦٣ ص ١٩٦.

[٣٦] بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٤ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٠ .

[٣٧] الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٦ ، وكشاف القناع ٥ / ١٠٥ .

[٣٨] التعمير : أي المدة التي يعمر إليها أمثاله .

[٣٩] الشرح الصغير ٢ / ٤٣٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٠١ .

[٤٠] مغني المحتاج ٢ / ٢٢٥ ، وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ .

[٤١] روضة الطالبين ٧ / ٢١٩ .

[٤٢] ينظر: الدر المختار ورد المحتار: ٢/٤٦٥، كشاف القناع، للبهوتي: ٥/١٦٨. وللمالكية أربعة أقوال في المسألة، هي: أن المهر كاملا يستقر بمجرد الخلوة، وقيل لا يستقر إلا بالوطء، وقيل يستقر بالخلوة في بيت الإهداء، وقيل بالتفرقة بين بيته وبيتها، قال القرطبي: والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا، وانظر:المدونة:٢/٢٢٩،

[٤٣] الدر المختار: ٢/٤٥٤، ٤٦٥

[٤٤] ينظر:القوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٢٠٢، مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٢٢٥

[٤٥] سورة البقرة/٢٣٧.

[٤٦] سورة النساء/٢١.

[٤٧]ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٢٠٢،

[٤٨] بدائع الصنائع ، للكاساني: ٢ / ٢٩٤ ، المغني، لابن قدامة: ٦/٤٥٥

[٤٩] سورة النساء، الاية: ٢٠-٢١.

[٥٠] " أخرجه الدارقطني (٣ / ٣٠٧ - ط دار المحاسن) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وفي إسناده ضعف كذلك ، فقد علقه عنه البيهقي في السنن (٧ / ٢٥٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال : " وهذا منقطع ، وبعض رواه غير محتج.

[٥١]) الأثر في قضاء الخلفاء الراشدين " بأن من أغلق باب أو أرخى سترا فقد وجب عليه المهر " . أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن زرارة بن أوفى (مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٨٨) .

[٥٢] ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة ، منشورات دار الاتفاق ، بيروت: ص/ ٣١

[٥٣]شرح قانون الأحوال الشخصية ، الدكتور احمد علي وحمد عبيد ومحمد عباس: ص/ ١٠٧

[٥٤] سورة البقرة: من الآية/٢٣٧.

[٥٥] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٩٩، والشرح الصغير، للدردير:٢ / ٤٥٤، وروضة الطالبين، للنووي:٧ / ٢٩٠، والمغني، لابن قدامة: ٤٧/٨.

[٥٦] سورة البقرة: الآية/٢٣٧.

[٥٧] الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط ١٩٥٧ ،٣ م، مطبعة السعادة، ص٢٢٤-٢٢٥.

[٥٨] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٩٧، وبداية المجتهد، لابن رشد: ٢٣/٢، والمجموع ، للنووي: ٣٥٥/١٦، والمغني، لابن قدامة: ٦٩٩/٦.

[٥٩]) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ،القاضي عباس زياد السعدي: ص/ ١٠٣-١٠٤.

[٦٠]) انظر: المصدر نفسه.

[٦١]) الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة منشورات دار الأوقاف – بيروت ص٣١ .

[٦٢] بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٩٥، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس:٢ / ١١٧، ومغني المحتاج، للشربيني: ٣ / ٢٣٤، ومطالب أولي النهى، للرحيباني: ٥ / ٢٠٢.

[٦٣] سورة البقرة: الآية/ ٢٣٦.

[٦٤] بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٣٣٦، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٢ / ١١٧، ومغني المحتاج، للشربيني: ٣ / ٢٣٤، ومطالب أولي النهى، للرحيباني: ٥ / ٢٠٢ .

[٦٥]) المتعة :" هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق. ينظر: "الفقه الإسلامي وأدلته"، وهبة الزحيلي، الجزء التاسع الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة)، دار الفكر المعاصر، الطبعة٤، ١٩٩٧، ص ٦٨٢٩، ٢٩٩/٩. وعرفها المالكية: بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة. القوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٢١٠. وعرفها الشافعية: بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، بشروط تأتي. مغني المحتاج، للشربيني :٣/٢٤١.

[٦٦]) بدائع الصنائع ،للكاساني ٣٠٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٥/٢ ، والمهذب، للشيرازي ٦٣/٢ ، ، والمغني، لابن قدامة ١٨٥/٧.

[٦٧]) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣٠٣/٢

[٦٨]) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٠٣/٢ ، وتبيين الحقائق، للزيلعي ١٤١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١١١.١١٠/٣.

[٦٩]) العنن: العنة والتعنين: العجز عن إتيان النساء، أو أن لا يشتهي النساء فهو عنين، والمرأة عنينة: أي: لا تشتهي الرجال. ينظر: الصحاح ، للجوهري(٢١٦٦/٦) مادة عنن، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي- أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م : ٤٣٢/٢، مادة (عنن).

[٧٠]) المدونة الكبرى، للإمام مالك ٣٣٢/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٥/٢-٤٢٦ ، ومواهب الجليل، للحطاب ١٠٤/٤ - ١٠٥.

[٧١]) الحاوي الكبير، للماوردي ٢٨٩/٩- ٥٥١.

[٧٢]) كشاف القناع ،للبهوتي ١٥٨/٥.

[٧٣]) العناية، للبابرتي: ٢ / ٢٧٢، والمهذب، للشيرازي: ٢ / ٥٧ .

[٧٤] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م) إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.أصله من سيواس.ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة.وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين.ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.وكان معظما عند الملوكوأرباب الدولة.توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير)وغيرها. الاعلام، للزركلي ٢٥٥/٦.

[٧٥]) فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت : ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٢ / ٤٧٣.

[٧٦]) ينظر: فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ، المكتبة العلمية، بيروت: ١٩٠/١.

[٧٧] بحثت في اغلب كتب الاحناف وفي غيرها فيما يظهر لي فلم اعثر على اسماء مشايخ الحنفية في هذا المسألة.

[٧٨]) ينظر: الفتاوى الهندية المسماة "بالفتاوى العالمكيرية" للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ١ / ٣١٨.

[٧٩]) بحثت في اغلب كتب الاحناف وفي غيرها فيما يظهر لي فلم اعثر على اسماء بعضهم في هذا المسألة.

[٨٠])ينظر: الفتاوى الهندية: ١ / ٣١٨.

[٨١]) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٢ / ١٠٢.

[٨٢]) المصدر نفسه.

[٨٣]) الشرح الصغير، للدردير: ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣.

[٨٤]) هو محمد بن القاسم بن شعبان ، المعروف بابن القرطي . من ولد عمار بن ياسر . كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك ، مع مشاركة في سائر العلوم . ونقل صاحب (الديباج) عن القابسي أنه ((لين الفقه ، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا

بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ؛ واستقر من مذهبه)) من تصانيفه : ((الزاهي)).ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، د، ت،ط ، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

[٨٥]) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ؛ أبو محمد الفهري بالولاء ، المصري، (١٢٥ – ١٩٧ هـ) . من تلاميذ الإمام مالك ؛ والليث بن سعد . جمع بين الفقه والحديث والعبادة . كان حافظا مجتهدا ، أثنى أحمد على ضبطه ، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله . مولده ووفاته بمصر . الأعلام، للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، الناشر : دار العلم للملايين، طبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ١٤٤/٤،ينظر: الوافي بالوفيات: للصفدي، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ٣٥٥/١٧.

[٨٦] المصدر نفسه.

[٨٧] المهذب، للشيرازي–أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت : ٤٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت: ٢ / ٥٧، ومغني المحتاج، للشربيني: ٣ / ٢٢٢.

[٨٨] مطالب أولي النهى، للرحيباني: ٥ / ١٨٢.

[٨٩] المغني، لابن قدامة: ١٣٤/٥، كشاف القناع، للبهوتي: ٥ / ١٣٤.

[٩٠] ينظر: المحلى، لابن حزم: ٨٤/٩ .

[٩١] شرح قانون الأحوال الشخصية،الدكتور احمد علي والدكتور حمد عبيد والدكتور محمد عباس: ص/١٠٤ .

[٩٢]الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية ، محمد احمد العمر: ص/٣٨.

[٩٣] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٣٠ ، والحاوي الكبير، للماوردي: ٣٩٦/٩، وحاشية الدسوقي: ٢ / ٣٠٩، والمغني ، لابن قدامة: ٥/٨، والمحلى، لابن حزم: ٩١/٩، والمبسوط، للطوسي: ٣٧٥/٦، والتاج المذهب، للعنسي: ٢٧٢/٢.

[٩٤] سورة النساء: من الآية/٢٠.

[٩٥] سورة البقرة: من الآية/٢٣٦.

[٩٦] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٢ / ٤.

[٩٧] سورة النساء: من الآية/٢٠.

[٩٨] كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني(ت: ٢٢٧هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت (٥٩٨) : ١٦٦/١ باب ما جاء في الصداق، وسنن البيهقي الكبرى، للبيهقي– أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م: ٧/ ٢٣٣، وأعله بالانقطاع.

[٩٩]) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت :٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت (١٤٢٤) : ١٠٤٠/٢، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

[١٠٠]) صحيح مسلم: (١٤٢٦): ١٠٤٢/٢، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

[١٠١]) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين؛ المحقق: عبد الله محمد الدرويش؛ الناشر: دار يعرب؛ سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤؛ عدد المجلدات: ٢؛ رقم الطبعة: ١،ص٢٦٣.

[١٠٢]) اخرجه عن عائشة احمد في المسند ،أحمد بن حنبل، تح. شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م (٨٢/٦)، و النسائي في الكبرى، للنسائي- أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٩٢٢٩) :٣٠٤/٨ ، باب بركة المرأة، عن عائشة رضي الله عنها، حديث : " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي بالرغم من أن مدار الحديث على ابن سنجرة ، يقال اسمه عيسى بن ميمون ، وهو متروك كما قال الهيثمي . والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١ (٢٧٤٢) : ٢ / ١٧٨، كتاب النكاح، عن عائشة رضي الله عنها.

[١٠٣]) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري (٢٧٤٢) : ١٩٨/٢ ، كتاب النكاح، عن عقبة بن عامرﷺ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه الذهبي.

[١٠٤]) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة ، منشورات دار الأفاق ، بيروت : ص /٢٩-٣٠ .

[١٠٥]) ينظر: الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية وصكوكها مع كثير من آراء الفقهاء والقرارات التمييزية،محمد احمد العمر ، مطبعة المعارف، بغداد: ص/ ٣٨.

[١٠٦])مدى سلطان الإدارة في الطلاق ، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: ص/٦٢ .

[١٠٧]) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٧٥/٢، رد المحتار، لابن عابديز: ١٠١/٣.

[١٠٨] سورة النساء: الاية ٢٤.

[١٠٩]) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٦/٢.

[١١٠]) حديث: (لا مهر دون عشرة دراهم) سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر(ت:٣٨٥هـ)، تح :السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة ،بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م: ٣ / ٢٤٥، وسنن البيهقي الكبرى، للبيهقي ٧ / ١٣٣، وقال الدارقطني عن أحد رواته: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وقال البيهقي: ضعيف .

[١١١]) شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٣٢٠/٣.

[١١٢]) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٨/٢، الشرح الصغير، للدردير: ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩.

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ

٣٠حزيران ٢٠١٨م

[113]) سورة النساء: الاية/ ٢٥.

[114])المدونة: ٢/٥٨٣.

[115]) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٠،

[116]) الام، للشافعي: ٥/٦٣، الانصاف، للمرداوي: ٨/٢٢٩.

[117]) سورة النساء: الاية ٢٤.

[118] المغني، لابن قدامة: ٦/٦٨١.

[119]) صحيح البخاري: (٥٠٢٩) : ٦/١٩٢، باب من انتظر حتى تدفن.

[120]) الام، للشافعي: ٥/٦٤، المهذب، للشيرازي: ٢/٨١.

[121]) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته: ٩/٦٧٦٥.

[122] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٧٥ – ٢٧٦، والشرح الصغير، للدردير: ٢ / ٤٢٨ – ٤٢٩، والحاوي الكبير، للماوردي: ١٢ / ١١، والمغني ، لابن قدامة: ٨/٥.

[123] شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور احمد علي وحمد عبيد ومحمد عباس: ص:١٠٨ .

[124] الجامع الصحيح، للترمذي– أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١١١٣) : ٣/٤٢٠) باب مهور النساء، وقال عنه ضعيف.

[125] بدائع الصنائع، للكاساني: ٢ / ٢٧٥ – ٢٧٦.

[126] سورة الأحزاب: من الآية/٥٠.

[127] ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي– محمد بن محمد محمود أحمد الرومي(ت :٧٨٦هـ) ،دار الفكر ، بيروت، ط١ ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م : ٢ / ٤٣٦.

[128] ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي– أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط٢ ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م : ٢ / ١٣٦.

[129] ينظر: العناية، للبابرتي: ٢ / ٤٣٧.

[130] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢ / ١٢.

[131] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٢٩٠، وحاشية الدسوقي: ٢ / ٣١٩ ، وروضة الطالبين، للنووي: ٧ / ٢٩٣ ، والمغني ، لابن قدامة: ٨/٦، والروضة البهية، للجبعي: ٣/٤٧٢.

[132] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٢٩٠، وحاشية الدسوقي: ٢ / ٣١٩ ، وروضة الطالبين، للنووي: ٧ / ٢٩٣ ، والمغني ، لابن قدامة: ٨/٦، والروضة البهية، للجبعي: ٣/٤٧٢.

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ

٣٠حزيران ٢٠١٨م

المصادر والمراجع

١- الأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢- كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني(ت: ٢٢٧هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت :٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤- الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٥- الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- سنن النسائي الكبرى،النسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧- سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق :السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١.

١٠- الحاوي الكبير، للماوردى- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت : ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١١- المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١٢- سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

١٣- المهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت : ٤٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت.

١٤-تحفة الفقهاء، للسمرقندي- أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط٢ ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

١٥- بدائع الصنائع ، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

١٦- بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٧- الهداية شرح البداية، للميرغناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) نشر المكتبة الإسلامية، دمشق ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٨- عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس- أبي محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، المالكي(ت: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط١.
١٩- المغني، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر،بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبو زكريا يحيى بن شرف (ت سنة ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي،بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢١- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١.
٢٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تحقيق :شعيب الأرناؤوط ،نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ،بيروت ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- فخر الدين عثمان بن علي(ت : ٧٦٢هـ) ، نشر: دار المعرفة ، بيروت.
٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي- أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٢٦- العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي(ت :٧٨٦هـ) ،دار الفكر ، بيروت، ط١ ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، د، ت،ط.
٢٨- فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت : ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٩- الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٠- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر ، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣١- مغني المحتاج- الشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.
٣٢- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للرملي – شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٣- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي-محمد عبد الرؤوف(ت:١٠٣١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،بيروت، ط١.
٣٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٣٥- مطالب أولي النهى، للرحيباني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:١١٦٠هـ)المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت: ١٢٠١هـ)، بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي،دار المعارف، القاهرة.
٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت.
٣٨- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين – للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.
٣٩-
٤٠- الأحوال الشخصية و التطبيقات الشرعية وصكوكها مع كثير من آراء الفقهاء والقرارات والتمييز ،محمد احمد العمر ، مطبعة المعارف ، بغداد .
٤١- الأعلام، للزركلي- أبي الغيث خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٢-شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ،القاضي عباس زياد السعدي دراسة – قانونية – فقهية – مقارنة – تطبيقات قضائية .
٤٣-شرح قانون الأحوال الشخصية ،علي محمد إبراهيم الكرباسي ، دار الحرية، بغداد، ط١، ١٩٨٠
٤٤- الفتاوى الهندية المسماة "بالفتاوى العالمكيرية" للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٠،٣هـ/١٩٨٠م.
٤٥- فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٦- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة منشورات دار الأفاق ، بيروت .
٤٧- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت : ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٨-مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال ٤٠٠٠ سنة، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ج١ ،دار المعارف، بغداد، ط١ ،١٩٨٤.
٤٩- معجم المؤلفين ،للأستاذ عمر رضا كحالة نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ /١٩٥٧م.
٥٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي،دار النفائس، الظهران ،ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥١- الوقائع العراقية ، العدد ٣١٥٣ في ١٩٨٧/٦/٨ .

العدد
٥٤

In the name of of Allah the Merciful

The title of the research: (End of dowry in Islamic jurisprudence)After:

Allaah has permitted marriage, forbade adultery and infidelity, and made it a reason for the offspring and the many members of the nation, and sentenced him to the provisions of the construction and destruction, if what happened to destroy the marriage divorce, must be the rights to lead and these rights, which rarely give them the people .. late dowry. research importance:

In order to achieve housing, affection and compassion, the Islamic Shari'a law has regulated the marital relationship with a strict regulation, which is the rights of the wife to her husband, which is considered a financial and moral rights.

Given the importance of this subject and its accurate and important details and dangerous was the reason for my choice of this subject, which is the financial rights imposed by God to the wife on her husband.

Research Methodology:

A detailed analytical approach was followed in this research.

Search Plan:

The study required that the research be divided into four sections:

In the first topic dealt with the definition of friendship and language and terminology and legitimacy and types of legitimacy.

In the second section, the divorce cases were divided into three.

In the third part, I discussed the provisions of the acceleration and delay of dowry.

In the fourth section I talked about the amount of friendship and the possibility of increasing or decreasing

Then the conclusion has shown the most important conclusions.

And finally the most important sources I have adopted in my research.

researcher.

١٦شوال
١٤٣٩هـ
٣٠حزيران
٢٠١٨م